مجلة الأصيل للبحوث الاقتصادية والإدارية

المجلد: 03/ العدد: 02/ديسمبر 2019 ، ص85– 96

لمحة عن المعالجة المدنية والجزائية للتجارة الالكترونية في التشريع الجزائري

An overview of penal and civil processing of electronic commerce in Algerian legislation

عوادي مصطفى[1]
جامعة الوادي
Pr.aouadi@gmail.com

صحراوي العيد
جامعة الوادي
Laidsahraoui85@gmail.com

عنان امال
جامعة الوادي
annan-amal@univ-eloued.dz

تاريخ الاستلام: 2019/08/06 **تاريخ القبول:** 2019/10/30

ملخص: لقد أدى التطور التكنولوجي المذهل الذي عرفه الإنسان إلى تفكير هذا الأخير في استعمال التكنولوجيا في جميع مجالات الحياة السياسية والثقافية والاجتماعية والاقتصادية و أهم جانب اقتصادي طبعا هو ميدان الأعمال خاصة الأعمال التجارية حيث ظهر ما يعرف بالتجارة الالكترونية، هذه الظاهرة التي حتمت على المشرع أن ينظمها مدنيا ويعالج الجرائم المرتكبة بمناسبة ممارستها جزائيا، وتعتبر الجزائر من بين الدول التي لم تعرف هذا النوع من التصرفات إلا مؤخرا.

سيتم التطرق في هذا المقال إلى المعالجة التشريعية للمشرع الجزائري من الناحية المدنية أو من الناحية الجزائية، حيث سيتم النظري في الأول من التجارة الالكترونية كتصرف مدني وفي الثاني لهذا النوع من التجارة والجرائم التي ترتكب بمناسبتها، والجزائر من بين دول العالم التي تعرف التجارة الالكترونية بصفة محتشمة، أما الجريمة الالكترونية فهي موجودة في الجزائر وبكثرة شديدة لعوامل متعددة اختلفت منها ما يتعلق بالعولمة ومنها ما يتعلق بسهولة توفر الأجهزة الذكية.

الكلمات المفتاحية : التجارة الالكترونية، الجريمة الالكترونية، القانون المدني، قانون العقوبات.

Abstract: The remarkable technological development of man has led to the latter's thinking about the use of technology in all spheres of political, cultural, social and economic life. The most important economic aspect, of course, is the field of business, especially business, where the so-called electronic commerce has emerged. It deals with the crimes committed in connection with its criminal practice, and considers Algeria to be among the States that have only recently known this type of conduct.

This article will deal with the legislative treatment of the Algerian legislator from a civil and penal point of view. The theory will be the first of e-commerce as a civil act, the second for this type of trade and the crimes committed on its side. Algeria is one of the countries of the world that defines electronic commerce in a fair manner , While electronic crime is present in Algeria and very large number of different factors, different from globalization, including the availability of smart devices.

Keywords: Electronic Commerce, Electronic Crime, Civil Law, Penal Code.
JEL classification codes: L81, F13, J51.

[1] **عوادي مصطفى**، Pr.aouadi@gmail.com

المقدمة:

إن وجهة التجارة الالكترونية والأعمال تأثرت بما يسمى بالعولمة والتطور التكنولوجي والمعلوماتي فعالم التجارة الذي بدأ بالمقايضة ثم بيع وشراء السلع بالنقود أو الذهب أو أي عملة متفق عليها ثم حسب الحاجيات والضروريات الاجتماعية، ما دفع إلى تغيير مفهوم الدفع النقدي ليتم استخدام الشيكات والسفتجات وأوامر الدفع وكل ذلك يدل على الدفع النقدي، لكن في أيامنا هذه أصبح العالم قرية واحدة صغيرة ليتغير بذلك النمط التجاري من وسائل الدفع المذكورة سابقا إلى ما يعرف بالدفع الالكتروني أو التجارة الالكترونية التي تعني بيع وشراء أو تبادل الخدمات والمنتجات والمعلومات من خلال أجهزة الكومبيوتر والتي تستعمل فيها الشبكة العنكبوتية العالمية، هذه الأخيرة التي أصبحت لا غنى عنها في شتى المعاملات خاصة منها التجارية، ويتجلى دورها الضخم فيما يعرف بالبورصات الوطنية أو العالمية التي لا يمكن تصور صيرورتها دون التعامل الالكتروني، و يتجلى الأمر كذلك بالنسبة للبنوك وما يلاحظ أن هناك دول في العالم أصبحت تكاد لا تعامل فيها نقديا أو يدويا فكل شيء أصبح بالدفع الالكتروني، بالرغم من أن الجزائر لازالت بعيدة عن ذلك بحكم عوامل كثيرة تاريخية اقتصادية واستعمارية، لكنها ليست في معزل عن العالم ووصلها هذا الأمر بنسبة معينة، لذلك لابد على المشرع الجزائري المدني والجزائي أن يتعرض للتجارة والتعامل الالكتروني (باشا و عبد الرحيم، 2011).

الإشكالية: فكيف نظم المشرع المدني الجزائري التجارة الالكترونية وما هي العلاجات التي جاء به نظيره الجزائي للجريمة الالكترونية وما مدى مسايرة هذين التشريعين للتطورات الحاصلة في هذا المجال؟

الأسئلة الفرعية:

- كيف عالج المشرع المدني الجزائري التجارة الإلكترونية؟
- كيف عالج المشرع العقابي الجزائري الجرائم الإلكترونية؟
- ما مدى مسايرة المشرع المدني والجزائي للتطورات الحاصلة في مجال التجارة الإلكترونية والجرائم الواقعة بمناسبتها؟

الأهـداف: تهـدف هـاذه الدراسـة لإبـراز الإمكانيـات القانونيـة في الجزائـر لموضـوع التجـارة الإلكترونية ووضع اليد على مواطن الخلل الحقيقية في هذا الموضوع الذي لا يزال قيد التطور في بلادنا.

المنهج المتبع: تم إتباع المنهج التحليلي الوصفي مع دراسة حالة المشرع المدني و الجزائي في الجزائر في هذا المجال المهم وهو التجارة الإلكترونية.

هيكل الدراسة: سيتم دراسة الموضوع من خلال جزأين لنتناول في أولهما القانون المدني الجزائري وتنظيمه للتجارة الإلكترونية وسنتطرق أولا إلى تنظيم المشرع الجزائري المدني للتجارة الالكترونية اما ثانيا فسنتطرق إلى مدى مسايرة المشرع المدني الجزائري للتطورات الحاصلة في هذا المجال أما الجزأ الثاني سيكون تحت عنوان المعاجلة القانونية لمعالجة المشرع الجزائري للجرائم الالكترونية حيث سنتطرق أولا لنظرة المشرع الجزائري للجريمة الإلكترونية التجارية وثانيا لمدى مسايرة المشرع المدني للتطورات الحاصلة في هذا المجال.

أولا: القانون المدني الجزائري وتنظيمه للتجارة الالكترونية

إن **القانون المدني** الجزائري شانه شان باقي التشريعات المدنية المنظمة للعقود في العالم حيث وجد نفسه أمام حتمية تنظيم ما يعرف بالتجارة الالكترونية، وهو ما سنتطرق إليه في هذا المبحث الذي سنتعرض فيه لكيفية تنظيمه للتجارة الالكترونية، ومن ثمة التطرق لأهم زاوية في هـذا الموضـوع وهـو التوقيـع الالكـتروني وذلـك ضـمن المطلـب الأول مـن هـذا المبحـث، أمـا في المطلب الثاني سنتعرض لمدى مسايرة المشرع المدني الجزائري للتطورات الحاصلة في هذا المجال.

1- تنظيم المشرع الجزائري المدني للتجارة الالكترونية

لقـد شـهد العـالم في الأيام الأخـيرة نشـاطا كبـيرا وحركـة دؤوبـة علـى المسـتوى الـوطني الـداخلي والعـالمي مـن اجـل العثـور علـى الضـمانات الكفيلـة بنشـر الثقـة والطمأنينـة بـين التجـار والمتعاملين الكترونيا وما أكثرهم في أيامنا هذه خاصة في الدول المتقدمة حيث يزيد عددهم كلما زادت نسبة التقدم في الدولة من الناحية التكنولوجية و المواصلات لذلك كان لابد على المشرع أن يتدخل بسن نصوص تشريعية وقواعد كغرس الثقة في التوقيع الالكتروني كوسيلة الإثبات، شانه شان التوقيع باليد في الكتابة العادية لكن بشروط معينة يقررها القانون ومثال على ذلك

المادة 327 فقرة 2 من التعديل المؤرخ في 2005/6/20 للقانون المدني الجزائري، حيث نصت المادة على شروط يجب أن تتوفر في التوقيع الالكتروني وهي على سبيل المثال لا الحصر:

– إمكانية التأكد من هوية الشخص الذي اصدر هذا التوقيع؛

– أن يكون التوقيع الالكتروني معدا ومحفوظا في ظروف تضمن سلامته مثله مثل الإثبات بالكتابة على الورق وهذا بعدما بين في نص المادة 323 مكرر واقر مبدأ الإثبات بالكتابة، إما من تسلسل الحروف أو أوصاف أو أرقام أو أية علامات أو رموز ذات معنى مفهوم مهما كانت الوسيلة التي تنظمها وكذلك طرق إرسالها.

حيث تصرح بعض وكلأت الأنباء الجزائرية على أرقام معتبرة تتعلق بالتجارة وممارستها داخل الجزائر من طرف الجزائريين، حيث صرحت هذه الوكالات بوجود أكثر من 50 موقعا الكترونيا للخدمات والسلع عبر الانترنت، ويعتبر وجود هذا العدد من المواقع في بلد يضم حوالي 4 ملايين مشترك في الانترانت شيء ايجابي بالرغم من الضعف الهائل في البني التحتية وتأخر الحكومة في إيجاد سبل لتطوير التعامل الالكتروني في الجزائر بصفة عامة وخاصة التعامل التجاري الالكتروني على الأقل بما يتماشى مع بيع ما هو موجود في الدول السائرة في طريق النمو.

لذلك فوجود هذا العدد الهائل من المتعاملين بالانترنت فرض على المشرع الجزائري تنظيم هذه المسالة إما بصيغة مدنية كصفتها تعامل عادي مدني أو بصفة جزائية في حالة خرق القوانين المتعلقة بالتجارة الالكترونية والدخول في الدعوى العمومية بارتكاب جرائم الكترونية من طرف المتعاملين ينص عنها مبدأ الشرعية كأفعال مجرمة أو بأوصافها المختلفة الجناية أو الجنحة أو حتى المخالفات البسيطة.(رايس، 2014)

ولما كان القانون هو مرآة الواقع كان لابد على المشرع الجزائري أن يعالج هذا النوع من التعاملات التي أصبحت حتمية وأصبح غيرها يعتبر ضربا من القدم والتقليد و التخلف، إلا أن المشرع الجزائري قد تأخر كثيرا عن غيره من التشريعات. (عجيلة و عزيل، 2010)

2– مسايرة المشرع المدني الجزائري للتطورات الحاصلة في المجال الالكتروني

يستهدف المشرع من خلال إرساء هذه القوانين والنصوص القانونية المنظمة للمحررات الالكترونية والتوقيع الالكتروني، مسايرة ومواكبة التطور العلمي الحاصل في هذا المجال وهدفه كذلك هو وضع الأسس القانونية للتصرفات والعقود الالكترونية، ومن اجل الوصول إلى ما يعرف بالأمن القانوني والنص على كل ما تعرفه الحياة من تطورات لحماية حقوق الناس

الناتجة عن المعاملات الالكترونية وتحديد التزاماتهم المترتبة عنها كذلك، من اجل ذلك نلاحظ أن المشرع الجزائري قد لجا إلى تعديل القواعد المتعلقة بالإثبات المتضمنة في نصوص القانون المدني بالإضافة إلى نصوص جديدة تتلاءم مع التقنيات الجديدة في مجال الاتصال والمعلوماتية، لكن ما يلاحظ من مأخذ على المشرع الجزائري وهو بعض التأخر على باقي التشريعات فيما يتعلق بكل ما هو مواكب للعصر والتكنولوجيا، وكما سلف ذكره نجد انه لم يتحرك لتنظيم بعض الأمور المهمة جدا والمتعلقة بالتجارة الالكترونية، إلا سنة 2018 وذلك بصدور القانون 18-04 المتعلق بالتصديق والتوقيع الالكتروني، أما عن التجارة الالكترونية ككل فلم ينظمها المشرع الجزائري بنص خاص مستقل ولم يتفطن لذلك إلا في سنة 2018 بإصداره للقانون 18-05 المؤرخ في 10 ماي سنة 2018 المتكون من 50 مادة، وهو ما يعد تأخر فادحا من المشرع الجزائري، الذي جاء بعد أن أصبحت التجارة الالكترونية من البديهيات والمسلمات في الدول المتقدمة وحتى في بعض دول الجوار ورجوع ذلك إلى الجو العام للممارسات التجارية الالكترونية في الجزائر مرد إلى عوائق كثيرة أهمها:

1- عدم تمكين المواطن الجزائري بصفة تامة من وسائل التكنولوجيا وأهمها وأشهرها الشبكة العنكبوتية التي تعاني فيها الجزائر من تخلف كبير إذ نجد دول مجاورة فقيرة من الموارد أكثر تطور من بلادنا في هذا المجال؛

2- عدم كفاية البنية التحتية للاتصالات للاسلكية والوصول بهذه الشبكة؛

3- انخفاض مستوى دخل الفرد بسبب المشاكل الاقتصادية والاقتصاد الريعي الهش؛

4- نقص الابتكار والمبادرات الفردية والتي حتى أن وجدت تعدم في مكانها لعدم وجود الدعم وعلى الأقل ترك هذه الفئة تعمل لما وفرته من إمكانيات شخصية؛

5-عدم استعمال اللغة العربية والمحتوى المحلي؛

6-عدم وجود وعي كافي سواء من السلطة أو الأفراد لما توفره تكنولوجيا المعلومات والتجارة الالكترونية، والافتقار إلى ثقافة مؤسسات أعمال منفتحة على التغيير والشفافية؛

7-عدم قدرة المتعاملين الاقتصاديين في البلاد سواء العموميون أو الخواص على توفير الكادر البشري القادر على الأخذ بمهمة الدفع بالتجارة الالكترونية في البلاد؛

8- نقص ثقافة التعامل السريع والالكتروني في البلاد؛

9-عدم توفر بيئة اجتماعية وتعليمية واقتصادية الكافية للفرد ليفكر في التعامل الالكتروني. (خضير و الربيعي، 2013)

ويلاحظ من ذلك أن ليس مرده السلطة لوحدها، لان السلطة في الجزائر لها الإرادة في اللحاق بالركب في هذا المجال، والدليل على ذلك هو الثورة التي أحدثتها وزارة الداخلية في توجهها لما يعرف بالإدارة الالكترونية.

و توجد هناك مبادرة ضخمة لا يمكن تجاوزها لتطوير التجارة الالكترونية في الجزائر لكنها لم تكتفي أهمها:

* المجهودات المبذولة على الصعيد الاستراتيجي والتشريعي؛
* إستراتيجية الجزائر الالكترونية سنة 2018؛
* أنظمة وتشريعات مجتمع المعلومات الجزائري؛
* المجهودات المبذولة على الصعيد الهيكلي والمؤسسات وذلك بوجود المؤسسات التالية في الجزائر وهي:

- سلطة ضبط البريد والمواصلات السلكية واللاسلكية والتي تعتبر من المؤسسات الدستورية المستقلة
- شركة تالية للصفقات السلكية والمشتركة والنقدية؛
- وزارة البريد وتكنولوجيا الإعلام والاتصال؛
- اللجنة الالكترونية؛
- الوكالة الوطنية لترقية الحظائر التكنولوجية وتطورها؛
- الوكالة القضائية الجزائرية.

وهناك بوادر تنفيذية أخرى أهمها:

- برنامج كمبيوتر شخصي لكل أسرة؛
- الدفع الالكتروني؛
- الإدارة الالكترونية.(مسعودي و ارجيلوس، 2017)

العقبات القانونية والتشريعية للتجارة الالكترونية في الجزائر

لقد ظهر العديد من المشاكل والقضايا القانونية المترتبة عن استخدام الوسائط في التجارة الالكترونية، والتي تقوم على تعاقدات دون مستندات أو مرتكزات مالية، الأمر الذي

يثير مسالة التزامات الأطراف المتعاقدة فلابد من تعديل وتوفر المناخ القانوني الملائم والتدابير التشريعية التي تحمي الأطراف أثناء التبادل وتنوع عملية إبرام وتنفيذ العقود الالكترونية وتشجيع على تبني مختلف أساليب التجارة الالكترونية وبلادنا الجزائر تعتبر من بين الدول التي تواجه تحديا حقيقيا في وضع التشريعات التي تلائم النمط الحديث من العمليات التجارية الالكترونية، ولعل من ابرز العقبات التي تحول دون تطور التجارة الالكترونية الجزائرية عدم إصدار قانون خاص ينظم التجارة الالكترونية يكون مستقلا عن باقي الفروع الأخرى، إلا سنة 2018 عندما تدارك المشرع هذا الخطأ واصدر القانون 05/18 الذي يعتبر قانونا لا يزال تشوبه بعض النقائص أهمها قصره واقتضابه إذ يفترض في القانون تعرضه بصفة استشرافية لجميع ما قد يحدث مستقبلا والتشريع له لضمان استقرار تشريعي وتجنب التعديلات المستمرة، ولابد ان يأتي يوم ويصبح فيه القانون 18-05 بحاجة للتعديل لان عجلة التطور التكنولوجي وكل ما يتعلق به خاصة التجارة الالكترونية في دوران مستمر دون توقف إذا ما كانت الجزائر بطبيعة الحال مع الركب بتوفير المناخ التكنولوجي المناسب وهو ما ينعكس ايجابيا على جميع الأصعدة. (ديمش، 2011)

ثانيا: المعالجة القانونية للمشرع الجزائري للجرائم الالكترونية

تعتبر التجارة الالكترونية ظاهرة اجتماعية كغيرها من الظواهر التي يجب أن تسيير تحت لواء القانون من بينه القانون المدني كما رأينا في المبحث السابق أو الجزائي للحد من الانحرافات الإجرامية الناتجة عن التجارة الالكترونية لحماية الموردين أو المستهلكين أو الوسطاء والمجتمع التجاري الالكتروني بصفة عامة مما يعرف بالجريمة الالكترونية لذلك سنتطرق في هذا المبحث نظرة المشرع الجزائري للجريمة المنبثقة عن التجارة الالكترونية في المطلب الأول، ومدى مسايرة المشرع للتطورات المذهلة التي تعرفها التجارة الالكترونية، وبالمقابل القرصنة الالكترونية أو الجريمة الالكترونية في المطلب الثاني بنظرة سريعة دون تفصيل.

1- نظرة المشرع الجزائي للجريمة الالكترونية التجارية

تعد الجريمة الالكترونية المعلوماتية أو الالكترونية من أهم القضايا التي تحظى باهتمام رجال الفكر القانوني ، فاتساع استخدام الحاسوب و الانترنت نتج عنه أنماط جديدة من السلوك الإجرامي أكثر خطورة وسرعة وتطور وصعوبة في الكشف عن الجريمة وفاعليتها وأركانه. (غايب، 2011)

إن من أهم وابرز الجرائم الالكترونية و أخطرها جرائم الأموال الالكترونية حيث تتجسد في القيام بالعديد من أشكال السرقة للأموال المنقولة الكترونيا، فأحيانا يتم الحصول على بعض الوسائل المرتبطة بحماية المعلومات مثل كلمات المرور وتفاصيل الحسابات والتي يتمكن من خلالها المحتالون من الوصول إلى قواعد البيانات الخاصة بشركات الأعمال والمؤسسات المالية ونقل الأموال الكترونيا من خلال إرسال أوامر بالبريد الالكتروني. (مهري و بن جامع، 2016)

تطرق المشرع الجزائري ضمن القانون 09-04 المتضمن القواعد الخاصة للوقاية من الجرائم الالكترونية المتصلة بتكنولوجيا الإعلام والاتصال ومكافحتها حيث قام بإرساء قواعد إجرائية جديدة، تضمن تحكما جيدا في أساليب مكافحة هذا النوع من الجرائم الجديدة بما يتوافق مع خصائصها، فقد شملت مواد القانون 09-04 الكثير من الآليات المستحدثة وذلك بإنشاء هيئة وطنية للوقاية من الجرائم المتصلة بتكنولوجيا الإعلام والاتصال ومكافحتها، وان لم ترى النور بتنصيبها بعد، كذلك القواعد المتعلقة بالاختصاص الإقليمي لقانون العقوبات الجزائري حيث تم التوسع في الاختصاص الإقليمي للسلطة القضائية في متابعة جرائم تمس بمؤسسات الدولة الجزائرية والدفاع الوطني أو المصالح الإستراتيجية للاقتصاد الوطني نظرا لما يمكن لهذه التكنولوجيا الحديثة من القيام به في حالة استغلالها ضد مصالح الدولة ولو في إقليم دولة أخرى من طرف جزائري أو أجانب، أيضا فإن عالمية استغلال تكنولوجيا الإعلام والاتصال وخاصة الانترنت أدى إلى حذف الحدود الإقليمية وأصبحت الجرائم تمتد عبر عدة أقاليم وتكون من اختصاص القانون الجزائي لأكثر من دولة مما قد ينجر عنه تنازع في الاختصاص أو رفض له، مما قد يخلق للمجرمين أماكن لا قانون و لا ردع فيها، فكان التعاون الدولي في هذا النوع من الجرائم مفيدا وفعالا جدا، و لا يأتي ذلك إلا باستعمال الطرق الحديثة للتواصل مابين السلطات القضائية دون المرور بالطرق الدبلوماسية المعقدة وهو ما تم تشريعه فعلا ضمن هذا القانون، كذلك الأمر بالنسبة لتنسيق القوانين الجزائية العالمية سيؤدي بالتأكيد لأحكام قبضة العدالة على المجرمين في أي دولة يكونون أيضا فان طرق التحري في الجرائم المتصلة بتكنولوجيا الإعلام والاتصال و أهمها الجريمة الالكترونية والتي تبناها المشرع في القانون 09-04، فالمراقبة الالكترونية للاتصالات وتفتيش نظم المعلوماتية أعطى لها القانون صفة الشرعية القانونية بتقنينها و إدخالها ضمن الترسانة الإجرائية الجزائية في هذا المجال تسمح للمحققين عن الجرائم فيها

وفسحة قانونية لتقديم الأدلة اللازمة لإدانة المتهم أو تبرئته كما يلعب مقدموا الخدمات بما لديهم من تقنيات متماشية مع تطور التكنولوجيا الحديثة للإعلام والاتصال دورا مهما في مكافحة هذا النوع من الجرائم وتقديم المساعدة التقنية للسلطات المكلفة بالبحث والتحري عن الجرائم المرتكبة بواسطة أو ضد هذه التكنولوجيا، و أيضا التزام لما قرره المشرع بحفظ المعطيات المعلوماتية بما يسمح للمتحريين بتتبع الجريمة وتحرك المجرمين برغم من جهود المشرع. (القانون09-04)

بالرجوع إلى قوانين العقوبات الجزائية حتى أخرها القانون 16-02 الصادر في 19 جوان 2019 حسب أخر تعديل لقانون العقوبات الجزائري نجده لم يتكلم كثيرا عن الجريمة الالكترونية بصفة عامة فالجريمة الالكترونية التجارية بصفة خاصة حيث يرتكز تعرضه في القسم السابع تحت عنوان التعدي على الملكية الفكرية تحته القسم السابع مكرر تحت عنوان المساس بأنظمة المعالجة الآلية للمعطيات وذلك في المواد من 394 مكرر إلى غاية 394 مكرر 8 تعرضه للجنح المتعلقة بهذا المجال (المعالجة الآلية للأنظمة والمعطيات) مع إحالة في المادة 394 مكرر8 من القانون 09-04 دون أي ذكر لما يعرف بالجريمة التجارية الالكترونية، أما عن القانون التجاري فهو كذلك لم يذكر أي جريمة تجارية الكترونية بل لم يتعرض أصلا لأي شيء يتعلق بالتجارة الالكترونية. (القانون18/05)

2- مدى مسايرة المشرع الجزائري للتطورات الحاصلة في مجال الجريمة التجارية الالكترونية

يعد صدور القانون 09-04 تحديا فعليا للسلطات القضائية و أعوانها من ضبط قضائي والمشاركين معها في العدالة كالمحامين من اجل التطبيق، نظرا لخصوصية الإجراءات التي جاء بها فيكون لزاما عليها أن تساير التقدم التكنولوجي الحاصل على مستوى الإعلام والاتصال من تكوين جيد يسمح بفهم وتطبيق هذه التقنيات حتى تكون عمليات البحث والتحري أكثر فاعلية، وكذلك الحكم والقضاء في الدعاوي الجزائية المتعلقة بهذه الجرائم مبنيان على فهم جيد للوقائع خاصة إذا كانت مرتبطة بجرائم تقنية بحتة وما يلاحظ على المشرع الجزائري انه يحاول أن يساير الركب في هذا المجال بالرغم من سباته ونومه وتأخره الكبير قبل سنة 2009 ولكن يعد ذلك ليس كافيا، إذ لا بد من ترسانة عقابية واضحة المعالم و ملمة بجميع الجرائم الالكترونية التجارية التي قد تحدث بمناسبة الاتجار الالكتروني في الجزائر من طرف من هم موجودون داخل إقليم الدولة الجزائرية، جزائريون أم أجانب أو في الخارج على الذين يرتكبون جرائم ضد أي متعامل داخل الجزائر، لان هذا النوع العابر للحدود من الجرائم التي يجب أن

يتوفر ضدها جو من التكامل لمنظوماتي بين المشرع ومطبقه ابتداء من المحقق الابتدائي وهو رجل الضبطية الذي يجب أن يكون متخصصا عارفا بهذه العلوم وحاصلا على شهادات عليا فيها إلى المحقق القضائي سواء كان رجل النيابة أو قاضي التحقيق أو قاضي الحكم الجزائي والجنائي إلى جانب توفير جميع الإمكانيات والمناخ الملائم المقاومة الجريمة التجارية الالكترونية التي أصبحت لا مفر منها. (القانون16/02)

الخاتمة :

يمكن القول أن المشرع المدني والجزائي قد حاول و لا يزال يحاول أن يكون مشرعا قويا متماسكا ومسايرا للتطورات الحاصلة في مجال التجارة الالكترونية والجرائم الحاصلة بمناسبة أداء العمل التجاري بجميع أطرافه، لكن المعضلة تكمن في التجارة الالكترونية في حد ذاتها والتي لا تزال متخلفة جدا في بلادنا بالمقابل تعتبر الجريمة الالكترونية موجودة بكثرة في الجزائر، حيث تعتبر بلادنا من أهم منتجي القراصنة الإلكترونيين في العالم، لذلك يجب البحث عن سبيل لجعل العقل الالكتروني في الجزائر يتوجه نحو الصلاح و الإنتاج وليس الإجرام والجزائر تعتبر بلادا زاخرة بالطاقات الشابة والتي يعتبر اغلبها بني جيل الانترنت لذلك فاستغلال هذه الطاقات البشرية الهامة أمر ضروري وهي مسؤولية يتقاسمها الجميع في المجتمع الجزائري.

النتائج:

يمكن أن نستنتج من خلال ما سبق التالي:

– أن المشرع الجزائري كان ولا يزال يحاول أن يكون مسايراً للتطورات الحاصلة في مجال التجارة الإلكترونية؛

– إن التجارة الإلكترونية في حد ذاتها لا تزال متخلفة جداً في بلادنا تحتاج في حد ذاتها إلى تطوير؛

– إن الجريمة الإلكترونية موجودة في الجزائر وبكثرة مما يجعل الأمر في غاية الصعوبة على المشرع الإجرائي والعقابي لتغطية جميع أساليب الإجرام الإلكتروني التي يتخذها هؤلاء القراصنة.

ويمكن إقتراح الحلول والتوصيات التالية:

– بقاء المشرع الجزائري متماشيا مع أي تطور حاصل في مجال التجارة والجريمة الإلكترونية؛

– توفير الإمكانيات البشرية المؤهلة تقنياً للإهتمام بهذا الموضوع سواء من الناحية التشريعية حيث يجب أن يضع التشريعات المتعلقة بهذا الموضوع مختصون عالمين بأسرار وخفايا هذا الميدان

المعقد والجديد على المجتمع الجزائري أو من يتتبعون هذه الجرائد سواءاً ضباط الشرطة القضائية أو النيابة أو تحقيق أو حتى قضاة الحكم حيث يجب أن يكون عالمين في المجال الإلكتروني حتى يتمكنوا من البحث الحقيقي والجاد في الوقائع المعروضة عليهم؛

– دعم التعاون الجزائري الأجنبي في هذا المجال مع مراكز وطنية وعالمية متخصصة ومستقلة لها خبرة ودراية في الموضوع؛

– إدخال الجامعة الجزائرية في مسؤولية البحث عن حلول لمثل هذه المشاكل؛

– تأهيل الإطار البشري تأهيلاً علمياً صحيحاً مواكباً للعصر انطلاقا من المنظومة التربوية في الجزائر التي لم تجد ضالتها إلى يومنا هذا

المراجع

مقالات:

1- رابح حمدي باشا، و وهيبة عبد الرحيم. (العدد 04 المجلد 15, 2011). تطور طرق الدفع في التجارة الإلكترونية. مجلة معهد العلوم الإقتصادية – جامعة الجزائر 03 ، صفحة 161.

2- رجاء خضير، و عبود موسى الربيعي. (العدد 11, 2013). دور التجارة الالكترونية في تعزيز الأداء الاقتصادي (الولايات المتحدة – العراق أنموذجاً). مجلة الكوت للعلوم الاقتصادية والادارية – جامعة واسط – العراق ، صفحة 153.

3- سهيلة مهري، و بلال بن جامع. (العدد 2 المجلد 17, 2016). الجرائم المعلوماتية وأثرها على المحيط الجامعي دراسة بجامعة باجي مختار عنابة – الجزائر. المجلة العراقية للمعلومات – الجمعيه العراقية للمكتبات والمعلومات – العراق ، صفحة 206.

4- محروس نصار غايب. (العدد 09 المجلد 24, 2011). الجريمة المعلوماتية. مجلة التقني – هيئة التعليم التقني – العراق ، صفحة 101.

5- محمد رايس. (العدد 01 المجلد 01, 2014). حجية الإثبات بالتوقيع الإلكتروني طبقا لقواعد القانون المدني الجزائري الجديد. المجلة الجزائرية للقانون المقارن – جامعة تلمسان ، صفحة 32.

6- محمد عجيلة، و محمد مولود عزيل. (العدد 01 المجلد 01, 2010). ملامح التجارة الالكترونية و إعتماد أنظمة الدفع الالكترونية في الجزائر، مشاكلها وحلولها المقترحة. مجلة الإقتصاد الجديد – جامعة خميس مليانة ، صفحة 76.

7- يوسف مسعودي، و رحاب ارجيلوس. (العدد 01 المجلد 06, 2017). مدى حجية التوقيع الالكتروني في الإثبات في التشريع الجزائري (دراسة على ضوء أحكام القانون 15-04). مجلة الاجتهاد للدراسات القانونية والاقتصادية – المركز الجامعي بتمنراست ، صفحة 82.

مذكرات:

8- سمية ديمش. (2011). التجارة الإلكترونية حقيقة وواقعا في الجزائر مذكرة ماجستير كلية العروم الإقتصادية جامعة منتوري قسنطينة. الجزائر.

نصوص قانونية:

9- القانون16/02. (المورخ في 19 يونيو 2019). المتضمن قانون العقوبات الجزائري.

10- القانون18/05. (المورخ في 10 مايو 2018). المتعلق بالتجارة الالكترونية.

11- القانون09-04. (المؤرخ في 06 غشت 2006). المتضمن القواعد الخاصة للوقاية من الجرائم المتصلة بتكنولوجيا الإعلام والإتصال.